

التفسير الميسر

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ
وَاطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

وإذا طلقتم نساءكم دون الثلاث وانتهت عدتهن من غير مراجعة لهن، فلا تضيقوا -أيها
الأولياء- على المطلقات بمنعهن من العودة إلى أزواجهن بعقد جديد إذا أردن ذلك،
وحدث التراضي شرعاً وعرفاً. ذلك يوعظ به من كان منكم صادق الإيمان بالله واليوم
الآخر. إن ترك العضل وتمكين الأزواج من نكاح زوجاتهم أكثر نماء وطهارة لأعراضكم،
وأعظم منفعة وثواباً لكم. والله يعلم ما فيه صلاحكم وأنتم لا تعلمون ذلك.